تصلا ولتين فالجملة عشرة وكذا تجب الكفارة اذا بيت الصوم في الحضر ثم شرع
بعد الفجر وافطر قبل عزمه وشروعه في السفر متاولا او لا فهاتان صورتان تضم للعشرة
فالجملة اثنتا عشر وكذا تجب اذا بيت الصوم في الحضر وافطر بعد عزمه وقبل شروعه
اي وان كان غير متاول او متاولا ولم يسافر يومه وان تاول وسافر يومه فلا كفا رة
كما اذا بيت الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فافطر فلا كفارة تاول
بفطره او لا حصل عزم على السفر قبل الفجر ام لا فهذه سبعة تضم الى الاثنتي عشرة
فالجملة تسعة عشر صورة ولم يكن سفر معصية الخ ومثل غير المعصية المكروه
كما يفهم من كلام ح فيباح له ان يفطر اي بالفعل بكل الخ ولو قال المص بقوله فله
ان يبيت الفطر لكان اخصر وقوله باكل او شرب او جماع او غير ذلك ومع ابا حة
الفطر لا يخفى انه حمل الفطر على الفطر بالفعل فمفاده انه اذا لم يفطر بالفعل
فالغرض انه لم يبيت الفطر لا قضا عليه وليس كذلك بل عليه القضا ثم قوي
عليه على المشي وقيل الفطر افضل قاله تت فان قلت ما الفرق على المشهور بينه وبين القصر
قيل ان في القصر اداء العبادة في وقتها بخلاف الفطر في السفر وايضا الاتمام عند
ابي حنيفة وجماعة من العلما لا يجزي والصوم كل العلما المعتبرون على اجزا الصوم فكان
اولى قوله وان تصوموا خير لكم اي المرخصون في الافطار من المرضى والمسافرين وفسرت
ما يقوا ان تصوموا اي المطيقون خير لكم من الفدية ولعل مقابل المشهور يفسر به فتدبر
بصحة تبيتن اي اعتقد والاولى حمل كلام المص على الظن واذا لم يغلب
ولم يقصد به الذم لمقوله لانه متاول فلا كفارة عليه مطلقا اي سوا كان
التاويل قريبا ام بعيدا قوله ما يقع سببه اي ما يوجد سببه وسياتي بقول في
البعيد وهو ما لم يقع سببه اي ما لم يوجد سببه هذا مدلوله الا انه ليس مراد
الا ان السبب موجود في كل الا ان في القريب السبب قوية بخلاف البعيد لانه
معذور باستناده الى سبب اي قوي وبا فيها نقلناه في الاصل ثمانيه من
افطر ناسيا ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة فمنه الكفارة عليه ثانيها من كان جنبا
او حايضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم
لا يلزم فافطر عامدا فلا كفارة عليه رابعها من تسحر في الفجر فظن ان صوم
ذلك

ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عمدا فهو يجب عليه الكفارة لانه تاويل بعيد خامسها
من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه
صوم وان من شرط لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فافطر
فلا كفارة عليه سادسها من راى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار
رمضان فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة الماضية
فافطر عمدا فلا كفارة راه قبل الزوال او بعده والحاصل انهم في الاقسام
الستة ظنوا الاباحة فالظن كما قال بعضهم انه لا اثم عليهم تنبيه قولهم نقلناها
اناث ومقتضى الظ نقلناه نظرا لكون الباقي صورا فظن ان الصوم لا
يلزمه كثانيتها من عادته ان تاتيه الحمى في كل ثلاثة ايام فاصبح في اليوم
الذي تاتي فيه مفطرا ثم ان الحمى اتته في ذلك اليوم فانه يلزمه الكفارة
واولى ان لم تاتيه ثالثها من عادتها الحيض في يوم معين فاصبحت في ذلك اليوم
فافطرته ثم جاها الحيض في بقية ذلك اليوم رابعها من حجم او احتجم فافطر
ظانا الاباحة لا ان ذلك فعليه القضا والكفارة لانه من التاويل البعيد ولكن
هذا ضعيف والمعتمد انه من التاويل القريب فلا كفارة على حاجم ولا محتجم
خامسها من اغتاب في رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم صاحبه
فافطر عامدا فانه يلزمه الكفارة واولى القضا بكل او شرب فلو حرم
على الاكل والجماع ولم يفعل فلا يلزمه كفارة ولا قضا كمن عزم على انه ينقض
وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا وضوء عليه او جماع فيه فصول
اذ من تعمد انزال المني تجب الكفارة عليه ايضا الا ان يقال نظر المص للغالب
والمراد بالجماع الجماع الموجب للغسل فوطء الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا قضا
فيه ولا كفارة حيث لم يحصل منه مني ولا مذي قاله عج اذا كان على سبيل
الانتهاك اي ظاهرا وفي نفس الامر احترازا مما لو تعمد الفطر في يوم ثم
تبين انه يوم عيد او افطرت المراة متعمدة ثم تبين انها حايض قبل ذلك
فلا كفارة عليها بخلاف من افطرت متعمدة ثم باتيها الحيض في ذلك اليوم
فانها تكفر والانتهاك يتضمن كونه مختارا عالما بحرمة الموجب الذي فعله

Copyright © King Saud University